



ق ر ا ر

إن رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة، بعد الإطلاع :
على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس ،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 04 بتاريخ 22 فيفري 2019 والمتعلق بضبط الإطار
المرجعي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالك البلدية،
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018،
وعلى مداولة المجلس البلدي لبلدية تونس في دورته الإستثنائية المنعقدة في جلسته المؤرخة في
16 مارس 2020،

قررت ما يلي

الفصل الأول : يمنع إنتصاب الأسواق البلدية الأسبوعية بمرجع النظر التراي لبلدية تونس بصفة مؤقتة إلى
حين إشعار آخر.

الفصل الثاني : إن عدم الإمتثال لهذا القرار يترتب عنه إتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة.

الفصل الثالث: الكاتبة العامة لبلدية تونس ومدير إقليم الأمن الوطني بتونس ورئيس الفرقة الجهوية للشرطة
البلدية بتونس مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس، في 16 مارس 2020

رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة

سعاد بن عبد الرحيم

